وفيما بعده باللمس والدليل علي وجوب الوضو من مس الذكر ما رواه مالك في الموطا
وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره في الصلاة فليتوضى قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري
هو اصح شي في هذا الباب وذهب ابو حنيفه رضي الله عنه الي ان الوضو لا ينتقض
من مس الذكر واستدل بما خرجه ابو داود والترمذي والنسايي عن طلق بن علي قال
سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال ان هو الا بضعة
منك لكن رجح مالك حديث بسرة اما لكونه مسند الى قدمناه واما حديث طلق فضعفه
ابو حاتم وابو زرعة ولان رواته اكثر قال الفاكهاني ناصرا للقول بوجوب الوضو منه كيف
وقد روي حديث بسرة خمسة عشر نفسا من بين رجل وامراة من الصحابة وغيرهم او لانه
متاخر عن حديث طلق فيكون ناسخا ويدل له امران احدهما ان حديث طلق كان في اول
الهجرة ويدل له ان في بعض طرقه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوسس المسجد
الثاني ان حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه لما صفي الي الرسول
وصار رئيسها فقط علي ما سمعه منه ومن المومنين بعد اسلامه او لقول القرافي قالوا طلق
من الارجيه فتسقط حديثه وليس علي عمومه لان المختار ان صاحب البدعة لا يسقط
حديثه الا اذا كان يدعوا الناس اليها وعلي فرض تسليم التعارض وعدم الترجيح كما هو
وعدم العلم بالتاريخ معهما ونا متفقون على انه لا يجب الوضو من مسه على الاطلاق
بل لا بد من تقييده بكونه بباطن الكف او بباطن الاصابع واطلق المص في الذكر فيشمل
ذكر من كانت ذكورته محققه او مشكوكا فيها كالخنثي المشكل وهو كذلك واما من
مس فرجه فلا اثر له علي المذهب وربما اشعر قوله الذكر ان مس موضع الجب لا ينقض
وقد قال ابن هارون لا نص فيه عندنا والجاري علي اصولنا نفيه ومفهوم قوله المتصل
عدم النقض بالمنفصل عنه بقطع او غيره وهو كذلك ابن العربي ومسه مقطوعا لغو
ثم ان محل النقض بمسه حيث مسه من غير حايل واما لو مسه فوق حايل
فلا نقض مطلقا اي سوا كان الحايل كثيفا او خفيفا لقوله صلى الله عليه وسلم من
افضى بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب الوضو وينبغي ان
ان يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم وشرط النقض كما قال المص بباطن
الكف وباطن الاصابع او بجنبيهما ويدخل فيه روسها فانها من جملة جنبها قال الشتايي في
شرحه علي الجلاب ومن خطه نقلت وخص باطن الكف بذلك لان الالتذاذ يكون
معه غالبا وخرج بذلك ما لو مسه بظاهر كفه او بذراعه او بما يمكن مسه به من
جسده او طالت اظفاره ومس بها وحدها فلا نقض [illegible] كان غير الاصابع اي فلا نقض عليه
مثلا

Copyright © King Saud University